

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/8/L.4/Rev.1 17 June 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة البند ٣ من حدول الأعمال

تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، وإسبانيا*، وأستراليا*، وإستونيا*، وإكوادور*، وألبانيا*، وألمانيسا، وأندورا*، وأوروغواي، وآيرلندا*، وآيرسلندا*، وإيطاليسا، والبرازيل، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، وبنما*، وبولندا*، وبيرو، وتيمور – ليشتي*، والجمهورية التشيكية*، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السسابقة*، والسداغرك*، ورومانيا، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا، والسويد*، وسويسرا، وشيلي*، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا*، وقبرص*، وكرواتيا*، وكندا، وكوستاريكا*، ولاتفيا، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، وليختنشتاين*، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، والنرويج*، والنمسا*، ونيوزيلندا*، وهنغاريا*، وهولندا، واليونان*: مشروع قرار

٨/... - ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.08-14505 180608 180608

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام حارج القــضاء أو بــإجراءات موجزة أو تعسفاً، يما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مــارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تمثل، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد الـسلوك لأصحاب الولايات في إطار الإحراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنــسان ٣٧/٢٠٠٤ المــؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعترف بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يثير استياءه أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

۱- يدين بشدة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

7- يعترف بأهمية الإجراءات الخاصة ذات الصلة في إطار المجلس، وخصوصاً الإجراء الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويستجع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياقم، لبلوغ هذا الهدف؟

٣- يطالب جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإحراءات موحزة أو تعسفاً، وباتخاذ إحراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؟

- 3- يكرر تأكيد التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات وافية ومحايدة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم في غضون أجل معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات إعدام من هذا القبيل، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؟
- ٥- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام حارج القــضاء أو بــإجراءات مــوجزة أو تعسفاً (A/HRC/8/3)، وبالتوصيات المقدمة في الأعوام السابقة ويدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛
- 7- يشيد بالدور الهام الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام حارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يَرِد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره حسب الاقتضاء؛
 - ٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاعه بولايته بما يلي:
- (أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى المجلس والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؟
- (ب) مواصلة توجيه اهتمام المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؟
- (ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خراج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؟
- (د) مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره على إثر زيارة بلدان بعينها؟
- (ه) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛
 - (و) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

- ٨- يحث الدول على ما يلى:
- (أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات السضرورية السيّ يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث الحكومات التي لم ترّد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد دون مزيد من التأخير؛
 - (ب) النظر بجديّة في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلداها؟
- (ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته، يما في ذلك عن طريق موافات. معلومات عن الإجراءات المتخذة بناء على هذه التوصيات؛
- 9- يرحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛
- ١٠ يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛
- 11- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام حارج القصاء أو باجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات؛

١٢- يقرر أيضاً مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

_ _ _ _ _